

Distr.
GENERAL

A/INF/49/3
20 May 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٦٤ (ج) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل : عدم انتشار أسلحة التدمير
الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولا - مقدمة
٣	١٧- ٣	ثانيا - الاتفاقات المتعلقة بالأسلحة النووية
٣	٥- ٣	ألف - المتعددة الأطراف
٥	٧- ٦	باء - الإقليمية
٦	١١- ٨	جيم - الثنائية
٨	١٢-١٣	دال - المنظمات الدولية
٨	١٤	هاء - الترتيبات الدولية
٩	١٥-١٧	واو - المفاوضات/المشاورات الجارية
١٠	١٨-٢٣	ثالثا - الاتفاقات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية
١٠	١٨-٢٠	ألف - المتعددة الأطراف
١١	٢١	باء - الإقليمية
١١	٢٢	جيم - الثنائية
١٢	٢٣	دال - الترتيبات الدولية

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
١٢	٢٤-٢٩ رابعا - الاتفاقات المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل بوجه عام
١٢	٢٤-٢٦ ألف - المتعددة الأطراف
١٣	٢٧ باء - الاقليمية
١٣	٢٨-٢٩ جيم - الترتيبات الدولية
١٣	٣٠-٣١ خامسا - الاتفاقات المتعلقة بمركبات الإيصال
١٣	٣٠ ألف - الثنائية
١٤	٣١ باء - الترتيبات الدولية
١٤	٣٢ سادسا - ملاحظات ختامية

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٧٥/٤٨ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن يعد تقريراً يتضمن وصفاً موجزاً لمسألة عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة. وسينظر في التقرير فريق خبراء تمثيلي حكومي دولي لتقديم اقتراحات بشأن قيام المجتمع الدولي بإيلاء المسألة مزيداً من الدراسة في مختلف المحافل المتعددة الأطراف لنزع السلاح.

٢ - يرمي هذا التقرير إلى تقديم وصف للمعاهدات والاتفاقات الأخرى التي لها أهداف ترمي بصورة مباشرة إلى عدم الانتشار، وكذلك التي لها اتصال غير مباشر بقضايا عدم الانتشار. ولا تدخل في هذا التقرير سوى موجزات قصيرة للالتزامات الرئيسية في المعاهدات والاتفاقات الأخرى المشار إليها. وينبغي الرجوع إلى النصوص الرسمية للاطلاع على القضية الكاملة للالتزامات والأحكام والإجراءات.

ثانياً - الاتفاقات المتعلقة بالأسلحة النووية

ألف - المتعددة الأطراف

٣ - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - فتحت المعاهدة للتوقيع في عام ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٠. ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها حالياً ١٦٤ دولة. وفي مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في المعاهدة (بعد بدء نفاذها بـ ٢٥ عاماً) يجب أن يتخذ قرار بشأن ما إذا كانت المعاهدة ستظل سارية المفعول إلى أجل غير مسمى أم أنها ستمدد لفترة أو فترات محددة إضافية. والمعاهدة تقتضي من الدول الأطراف الامتثال للمبادئ التالية:

(أ) الدول الحائزة للأسلحة النووية - ألا تنقل إلى أية جهة متلقية أياً كانت أسلحة نووية أو أية أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو السيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة؛ وألا تقوم إطلاقاً بمساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة أخرى؛

(ب) الدول غير الحائزة للأسلحة النووية:
'١' عدم تلقي أسلحة نووية أو أية أجهزة متفجرة نووية أخرى أو السيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة؛ وعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو الحصول عليها بطريقة أخرى؛ وعدم طلب أو تلقي أية مساعدة في صناعة هذه الأسلحة؛

'٢' عقد اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الضمانات التي تطبق على جميع المصادر النووية أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة السلمية ضمن

منطقة كل من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة أو تحت ولايتها أو المنفذة تحت مراقبتها في أي مكان آخر.

(ج) جميع الدول الأطراف:

١٠ تيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

١١ مواصلة إجراء المفاوضات المتعلقة بالتدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي وبنزع السلاح النووي وبمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة.

٤ - معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية) - بموجب أحكام هذه المعاهدة تلتزم الدول الأطراف بحظر ومنع وعدم إجراء أية تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى في الفضاء الخارجي أو تحت سطح الماء. وبالإضافة إلى ذلك لا يسمح للدول الأطراف بإجراء مثل هذه الأنشطة في أية بيئة أخرى إذا تسبب هذا في وجود أنقاض مشعة خارج حدودها الإقليمية. كما يطلب من الدول الأطراف الامتناع عن التسبب في أية أنشطة محظورة من ذلك القبيل يقوم بها آخرون في أي مكان أو تشجيعها أو المشاركة فيها بأي شكل من الأشكال. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩١ عقد مؤتمر تعديل بموجب أحكام المعاهدة بهدف تحويل المعاهدة إلى صك شامل. وخلص المؤتمر إلى أن الحاجة تدعو إلى القيام بمزيد من العمل. وكان ثمة اتفاق عام على أن رئيس المؤتمر ينبغي أن يجري مشاورات بهدف تحقيق تقدم في جوانب معينة من معاهدة حظر شامل للتجارب واستئناف عمل المؤتمر في وقت ملائم. وفي الاجتماع الاستثنائي المعقود في آب/أغسطس ١٩٩٣، كان هناك اتفاق عام بين الدول الأطراف على أن العمل في صدد حظر تجارب شامل في مختلف المحافل، وخاصة في مؤتمر التعديل ومؤتمر نزع السلاح يجب أن يدعم بعضه بعضا ويتمم بعضه بعضا، وأن رئيس المؤتمر ينبغي أن يواصل مشاوراته.

٥ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية - بموجب هذه الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بأن تضمن حماية المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية (البلوتونيوم واليورانيوم) (٢٣٥ و ٢٣٣) والوقود المعالج بالأشعة) طبقا للمعايير المتفق عليها أثناء النقل الدولي عبر أراضيها، أو على متن سفن وطائرات خاضعة لولايتها. وفي ظروف معينة، تنطبق الاتفاقية على هذه المواد أثناء استخدامها أو تخزينها أو نقلها محليا. وتلتزم الدول الأطراف بأن تتداول فيما بينها المعلومات المتعلقة بمواد نووية مفقودة لتسهيل استعادتها وسن التشريعات المحلية اللازمة لدعم تنفيذ الاتفاقية.

باء - الإقليمية

٦ - معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيولكو) - وقعت هذه المعاهدة في شباط/فبراير ١٩٦٧ ودخلت حيز التنفيذ لكل حكومة على حدة. ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها إلى الآن ٣٤ دولة. وتتضمن التزامات هذه المعاهدة حظرا على امتلاك الأسلحة النووية أو اختبارها أو استخدامها أو صنعها أو إنتاجها أو حيازتها من قبل الدول الأطراف لنفسها أو لأي طرف ثالث. كما يطلب من الدول الأطراف الامتناع عن التشجيع أو الإذن أو الاشتراك في مثل هذه الأنشطة بأية وسيلة وفي أي مكان. ومنطقة تطبيق المعاهدة هي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بأكملها بما في ذلك مناطق من المحيط الأطلسي والمحيط الهادئ (المادتان ٣ و ٤ من المعاهدة). وللمعاهدة بروتوكولان إضافيان على النحو التالي:

(أ) البروتوكول الأول: ينص البروتوكول الأول على تطبيق الالتزامات بموجب المعاهدة على الأراضي الواقعة تحت ولاية أو سيطرة دول من خارج المنطقة ولكنها تقع ضمن منطقة التطبيق. والدول المعنية هي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وقد انضمت جميع هذه الدول إلى البروتوكول؛

(ب) البروتوكول الثاني: يقتضي البروتوكول الثاني قيام الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بالاعتراف بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب المعاهدة. وتتعهد هذه الدول أيضا ألا تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول الأطراف. وقد انضمت جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى البروتوكول.

٧ - معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) - فتح باب التوقيع على المعاهدة في عام ١٩٨٥ وبدأ نفاذها في عام ١٩٨٦. ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها الآن ١١ دولة. وفي داخل منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية، كما هي محددة في المرفق الأول من المعاهدة، تتعهد الدول الأطراف ألا تصنع أو تحتاز بشكل آخر أو تمتلك أو تخضع لسلطتها أي جهاز متفجر نووي بأي وسيلة داخل أو خارج منطقة التطبيق. كما أنه لا يسمح لها بمساعدة الآخرين أو تشجيعهم على الاشتراك في مثل هذه الأنشطة. كما لا يجوز للدول الأطراف أن تقدم مواد مصدرة أو انشطارية خاصة ما لم يعقد المستورد اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أنه من غير المسموح به وضع أجهزة تفجير نووي أو تجربتها على أراضي الدول الأطراف. وتتضمن المعاهدة أيضا نصوصا تمنع الإغراق على أراضي الدول الأطراف وفي مناطق المحيطات داخل منطقة التطبيق. وللمعاهدة ثلاثة بروتوكولات على النحو التالي:

(أ) البروتوكول الأول: بموجب أحكام البروتوكول الأول، المفتوح للتوقيع عليه من قبل فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، تتعهد هذه الدول بأن تطبق، بصدد الأقاليم التي هي مسؤولة عنها

دوليا والتي تقع ضمن منطقة التطبيق، أوجه الحظر المنصوص عليها في المعاهدة فيما يتعلق بصنع أو وضع أو تجربة أية أجهزة تفجيرية نووية ضمن منطقة تطبيق المعاهدة. ولم تنضم هذه البلدان بعد إلى البروتوكول؛

(ب) البروتوكول الثاني: يطالب البروتوكول الثاني بتأكيد من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال أو التهديد باستعمال أية أجهزة تفجيرية نووية ضد الدول الأطراف. وقد انضم إلى البروتوكول الاتحاد الروسي والصين؛

(ج) البروتوكول الثالث: بموجب أحكام البروتوكول الثالث تتعهد الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بعدم تجربة أي جهاز تفجيري نووي ضمن منطقة التطبيق. وقد انضم إلى البروتوكول الاتحاد الروسي والصين.

جيم - الشائبة

٨ - المعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها (ستارت الأولى) والمعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها (ستارت الثانية). تغطي كل من ستارت الأولى (الموقعة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١) وستارت الثانية (الموقعة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) تخفيض الرؤوس الحربية النووية ومركبات إيصالها ووضع حدود لها. ويشمل نطاق المعاهدتين القذائف التسيارية العابرة للقارات وأجهزة إطلاقها والقذائف التسيارية المطلقة من الغواصات وأجهزة إطلاقها والقاذفات الثقيلة الحاملة للأسلحة النووية والرؤوس الحربية للقذائف التسيارية المطلقة من الغواصات وأسلحة القاذفات الثقيلة. وبمجرد تنفيذ المعاهدتين بالكامل، لن يتجاوز عدد الرؤوس الحربية التي يملكها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة ٥٠٠ ٣ رأس لكل منهما^(١). وتتطلب الأحكام تفكيك الرؤوس الحربية وتخفيض عدد مركبات الإطلاق أو القضاء عليها^(٢). وللنهوض بهدف تنفيذ الأحكام، أنشأت الأطراف لجنة الالتزام والتفتيش طبقاً للمادة الخامسة عشرة والبروتوكول الخاص بها. وفي بروتوكول لشبونة لمعاهدة ستارت الأولى، الموقع في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ اعترفت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا بالحالة السياسية المتغيرة الناتجة عن إحلال عدد من الدول المستقلة محل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وضرورة الاحتفاظ بالأسلحة النووية للاتحاد السوفياتي السابق تحت سيطرة آمنة ومضمونة وموثوق بها لسلطة موحدة وحيدة. وبالتالي، وافق الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان، بصفتها الدول الخلف للاتحاد السوفياتي السابق فيما يتعلق بمعاهدة ستارت الأولى، على أن تضطلع بالتزامات الاتحاد السوفياتي السابق بموجب هذه المعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، التزمت أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كدول أطراف غير حائزة لأسلحة نووية، في أقرب وقت ممكن. وبحلول نهاية عام ١٩٩٣، كانت جميع الأطراف المعنية قد صدقت على ستارت الأولى وبروتوكول لشبونة. كما انضمت بيلاروس وكازاخستان

الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. أما أوكرانيا فلم تنضم بعد الى هذا الاتفاق. وفي أوائل عام ١٩٩٤ وقع في موسكو اتفاق ثلاثي (A/49/66-S/1994/91، المرفق) بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا والولايات المتحدة، عالج المسائل المتعلقة بغرض إتاحة تنفيذ ستارت الأولى وتسهيل التصديق المبكر على ستارت الثانية.

٩ - الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن نقل وتخزين وتدمير الأسلحة بطريقة سليمة ومأمونة ومنع انتشار الأسلحة. وقع الرئيسان بوش و يلتسين الاتفاق المذكور أعلاه في اجتماع القمة في واشنطن، المعقود يومي ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢. ووافقت الولايات المتحدة على مساعدة الاتحاد الروسي في تدمير أسلحته النووية والكيميائية وغيرها؛ وعلى توفير النقل والتخزين لهذه الأسلحة بطريقة سليمة ومأمونة بهدف تدميرها؛ ووضع تدابير إضافية يمكن التحقق منها لمكافحة انتشار هذه الأسلحة^(٣). ودخل الاتفاق حيز التنفيذ عند التوقيع عليه. وبعد اجتماع القمة، نُظر في تدابير تقديم المساعدة من جانب الولايات المتحدة فيما يتعلق ببناء موقع تخزين للبلوتونيوم واليورانيوم المغنى جدا، وتحسين المزايا الأمنية لعربات السكك الحديدية الروسية التي تنقل الرؤوس الحربية، واستخدام المواد الانشطارية من الرؤوس الحربية أو التخلص منها، ووضع نظام للمحاسبة فيما يتعلق بالمواد الانشطارية. وفي عام ١٩٩٣، وقعت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي عقدا تشتري الولايات المتحدة بموجبه اليورانيوم المتدني الدرجة الناتج عن مزج مادة اليورانيوم باليورانيوم المغنى جدا في المحطات الروسية. ونظرا الى أن هذا الاتفاق ينص على تحويل اليورانيوم المستخدم في صنع الأسلحة الى يورانيوم لا يمكن استخدامه إلا في الأغراض السلمية، فإن الطرفين قد اعتبرا أنه خطوة مهمة نحو تحقيق أهدافهما المتعلقة بعدم الانتشار.

١٠ - الوكالة الأرجنتينية البرازيلية للمحاسبة والمراقبة في مجال المواد النووية. أنشئت الوكالة، التي افتتحت في عام ١٩٩٢، بمقتضى أحكام اتفاق غوادالاجارا المعقود بين الأرجنتين والبرازيل في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١. وبموجب الاتفاق، اتفق البلدان على استخدام المواد النووية في الأغراض السلمية فقط. وتعهدا بحظر ومنع وعدم المشاركة بأي شكل من الأشكال في اختبار أو صنع أو حيازة الأسلحة النووية. كما قبلتا التزاما بحظر تلقي أو تركيب أو نشر أو أي وضع للأسلحة النووية في أي إقليم يخضع لولايتهما أو سيطرتهما. والهدف من الوكالة الأرجنتينية البرازيلية للمحاسبة والمراقبة في مجال المواد النووية هو إدارة وتنفيذ نظام مشترك للمحاسبة والمراقبة في مجال المواد النووية للتحقق من أن المواد النووية في جميع الأنشطة النووية لا تحوّل الى خدمة أغراض محظورة. ووقع في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ اتفاق رباعي فيما بين الأرجنتين والبرازيل والوكالة الأرجنتينية البرازيلية للمحاسبة والمراقبة في مجال المواد النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبدأ سريانه في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤. ويضع الاتفاق نظاما شاملا للضمانات.

١١ - الإعلان المشترك بشأن اعتبار شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من الأسلحة النووية. بموجب أحكام هذا الإعلان، الموقع في سيول في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٤)، تعهدت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا بعدم اختبار أو إنتاج أو تلقي أو حيازة أو تخزين أو نشر أو استخدام الأسلحة النووية، والتزمتا أيضا باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط وبعدم تشغيل مرافق لإعادة

تجهيز الطاقة النووية وإغناء اليورانيوم. ودخل الإعلان حيز النفاذ يوم توقيعه، وكان من المقرر القيام بعد ذلك بعمليات تفتيش متبادلة للمرافق وإنشاء لجنة مشتركة للمراقبة النووية إلا إنه نظرا الى التوترات السائدة بين البلدين خلال الأشهر الثمانية عشر الأخيرة، لم يجر حتى الآن أعمال هذه الأحكام.

دال - المنظمات الدولية

١٢ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية - أنشئت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٥٦ بهدف السعي الى "... تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلم والصحة والازدهار"^(٥) و "تشجيع ومساعدة ... استخداماتها السلمية في جميع أنحاء العالم"^(٦). وتتألف عضويتها حاليا من ١١٧ دولة. والمطلوب من الوكالة هو أن تضمن، قدر استطاعتها، ألا تستخدم المساعدة التي تقدمها لتعزيز أي غرض عسكري. وتضاف هذه المسؤولية العامة الى المسؤوليات المنوطة بالوكالة بموجب معاهدة عدم الانتشار (انظر الفقرة ٣ (ب) أعلاه) والمعاهدات الدولية الأخرى. وتعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضا مع وكالات دولية أخرى، بما في ذلك الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والوكالة الأرجنتينية البرازيلية للمحاسبة والمراقبة في مجال المواد النووية.

١٣ - الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. إن الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هي أعضاء الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، التي أنشئت في عام ١٩٥٨. وللجماعة على المستوى الإقليمي أهداف مماثلة لأهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بترويج أوجه استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، علاوة على نظام ضمانات للمساعدة على منع أي تحويل للمواد النووية الى خدمة الأغراض العسكرية. وتحقيقا لهذا الغرض، وضعت الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية إجراءات للضمانات بتعاون وثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

هاء - الترتيبات الدولية

١٤ - مجموعة موردي المواد النووية. تضم هذه المجموعة ٢٨ دولة موردة للمعدات والمواد والتكنولوجيا المتصلة بالطاقة النووية. وتهدف المجموعة الى ضمان أن تكون صادراتها النووية بموجب ضمانات سليمة وحماية مادية للحيلولة دون تحويل المواد والتكنولوجيا الى استخدامات عسكرية. ويتعهد الأعضاء، بفرضهم ضوابط من خلال القوانين والأنظمة الوطنية، باستخدام قائمة مشتركة^(٧) بالمعدات والتكنولوجيا. وعلى وجه الخصوص، يُطلب من الأعضاء الحد من تقديم المساعدة في مجال محطات الإغناء وإعادة التجهيز الى البلدان التي تشير قلقا فيما يتعلق بالانتشار النووي، والحد بصورة عامة من التصدير الى المناطق التي تشهد حالة عدم استقرار أو نزاعا.

واو - المفاوضات/المشاورات الجارية

١٥ - مشروع معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية. بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، دعا الأمين العام فريقا من الخبراء الى عقد اجتماع من أجل صياغة مشروع معاهدة أو اتفاقية بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية. وقدم الفريق مشروع نص (يتضمن التزامات مماثلة للالتزامات التي تنص عليها معاهدتي راروتونغا وتلاتيلوكو) لمعاهدة بشأن منطقة خالية من الأسلحة النووية (A/48/371، المرفق، التذييل). ولم ينته بعد من صياغة النص، وتحقيقا لهذا الغرض طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام، في القرار ٨٦/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن يتخذ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية، الإجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء من الانتهاء من صياغة مشروع المعاهدة، وأن يقدم نص المعاهدة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين التي ستعقد في عام ١٩٩٤^(٨).

١٦ - معاهدة حظر تجارب شامل. في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، قرر مؤتمر نزع السلاح أن يعهد الى لجنته المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية بولاية للتفاوض بشأن معاهدة حظر تجارب شامل. واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بدون تصويت، قرارا يثني على المؤتمر ويحثه على المضي قدما بصورة حثيثة. واعتمد مؤتمر نزع السلاح، في بداية دورته لعام ١٩٩٤، ولاية اللجنة المخصصة للتفاوض بصورة مكثفة بشأن معاهدة حظر شامل للتجارب النووية تكون عالمية وقابلة للتحقق من جانب أطراف متعددة وبصورة فعالة، وتسهم إسهاما حقيقيا في منع انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبه، وفي عملية نزع الأسلحة النووية ولذلك في تعزيز السلم والأمن الدوليين. واللجنة المخصصة منخرطة حاليا في هذه المفاوضات، كمسألة ذات أولوية، وأنشأت فريقين عاملين معنيين بالتحقق والمسائل القانونية والمؤسسية.

١٧ - حظر إنتاج المواد الإنشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى - ظل حظر المواد النووية لأغراض صنع الأسلحة هدفا يعمل من أجل تحقيقه في الأمم المتحدة لسنوات عديدة. وفي عام ١٩٩٣، تمكنت الجمعية العامة للمرة الأولى من أن تتخذ قرارا إجماعيا (القرار ٧٥/٤٨ لام) بشأن هذا الموضوع. وأوصت الجمعية العامة في ذلك القرار بالتفاوض في أكثر المحافل الدولية ملائمة بشأن عقد معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف ويمكن التحقق منها فعليا، لحظر إنتاج المواد الإنشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى. وتجري حاليا مشاورات بشأن هذا الموضوع في مؤتمر نزع السلاح في جنيف بهدف تحديد ولاية مناسبة للجنة مخصصة تنشأ من أجل هذا الموضوع.

ثالثا - الاتفاقات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية

ألف - المتعددة الأطراف

١٨ - بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥) - يلتزم أطراف بروتوكول جنيف بعدم استعمال الأسلحة الكيميائية أو البكتريولوجية في الحرب. وقام كثير من الدول الأطراف لدى قيامها بالتصديق على البروتوكول، بإدخال تحفظ مفاده أنها لا تلتزم بالبروتوكول فيما يتصل بالدولة التي تقوم باستخدام مثل هذه الأسلحة ضدها. بيد أن عددا من الدول قد سحبت تحفظاتها في ضوء توقيعها على اتفاقية الأسلحة الكيميائية (انظر الفقرة ٢٠ أدناه). ولا يحظر بروتوكول جنيف استحداث الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو إنتاجها أو تخزينها. وهناك في الوقت الحاضر ١٣٠ دولة طرفا.

١٩ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية) - فتحت الاتفاقية للتوقيع في عام ١٩٧٢ ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٥. ويبلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ١٣٠ دولة. وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بالألا تعتمد إلى استحداث العوامل البيولوجية أو التكسينات أو إنتاجها أو تخزينها أو اقتنائها على أي نحو أو الاحتفاظ بها إذا كانت من أنواع وبكميات لا مبرر لها لأغراض الوقاية أو الحماية أو غير ذلك من الأغراض السلمية. ومحظور على الدول الأطراف أيضا أن تمتلك الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة إلى استخدام تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو في المنازعات المسلحة. وغير مسموح للدول الأطراف أن تقوم بمساعدة دول أخرى أو تحريضها أو تشجيعها على ممارسة أي من هذه الأنشطة. ومن ناحية أخرى، يجب على الأطراف أن تيسر تبادل المواد والمعلومات للأغراض السلمية. ولا تشمل الاتفاقية أحكاما للتحقق، ولكن يجوز لأي دولة من الدول الأطراف أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن، وبوسع المجلس أن يحقق في المسألة. وقد أدخل نظام لتدابير بناء الثقة بعد المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في المعاهدة لعام ١٩٨٦؛ وجرى تطوير ذلك النظام مرة أخرى في المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩١. وتشمل تدابير بناء الثقة إصدار إعلانات سنوية بشأن المرافق التي يتعلق عملها بالعوامل الممرضة والتكسينات الخطرة، والبرامج الدفاعية، وإصدار المنشورات، والتشجيع على إقامة الاتصالات بين علماء الدول الأطراف. وبحلول نهاية عام ١٩٩٣، كانت ٤٠ دولة من الدول الأطراف قد قدمت تقارير إلى الأمم المتحدة طبقا لما يقضي به ذلك النظام. وأدت الشواغل المعرب عنها بشأن الافتقار إلى أحكام للتحقق إلى اتخاذ مقرر في المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩١ يقضي بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين الدوليين لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية. وأتم الفريق أعماله في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وقدم إلى الأطراف تقرير بشأن ٢١ تدبيرا محتملا. وطلبت أغلبية من الدول الأطراف عقد مؤتمر استثنائي للنظر في التقرير؛ وسيعقد ذلك المؤتمر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وقد اجتمعت اللجنة التحضيرية المنشأة للإعداد للمؤتمر في نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٢٠ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية) - فتحت باب التوقيع على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

ويبدأ نفاذها بعد ١٨٠ يوما من تاريخ إيداع الصك الخامس والستين من صكوك التصديق عليها، غير أن نفاذها لا يبدأ بأي حال قبل ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (سنتان بعد فتح باب التوقيع على الاتفاقية). وقد وقعت على الاتفاقية حتى الآن ١٥٢ دولة وصدقت عليها ٧ دول. وتقضي الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية بعدم استخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو اقتنائها بطريقة أخرى أو تخزينها أو نقلها. ويجب ألا تشترك الدول الأطراف في أي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية، ويجب ألا تساعد أو تشجع الآخرين على ممارسة هذه الأنشطة المحظورة. وبالإضافة إلى ذلك، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتدمير أي أسلحة كيميائية تمتلكها فضلا عن أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية كانت تنتج هذه الأسلحة في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦^(١٠). وستكون منظمة حظر الأسلحة الكيميائية جزءا لا يتجزأ من نظام التحقق المنشأ بموجب الاتفاقية، وستشكل هيئة الفحص التقني في إطار نظام رصد الامتثال. وتتضمن الاتفاقية عنصرا تعاونيا في الأحكام المتعلقة بتقديم المساعدة في حالة الهجوم الكيميائي أو التهديد به (المادة العاشرة) وفيما يتعلق بالتعاون الاقتصادي والتقني (المادة الحادية عشرة).

باء - الإقليمية

٢١ - الإعلان المشترك للحظر الكامل للأسلحة الكيميائية والبيولوجية (اتفاق مندوزا)^(١١) - في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وقعت الأرجنتين والبرازيل وشيلي إعلانا مشتركا آخذا على نفسها التزامات بعدم استحداث الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو حيازتها بأية طريقة، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها. وتعهدت البلدان المعنية بوضع ترتيبات للتفتيش بانتظار بدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وانضمت إلى الاتفاق فيما بعد كل من أوروغواي وباراغواي وبوليفيا.

جيم - الثنائية

٢٢ - مذكرة التفاهم بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية - تناول الرئيس كلينتون والرئيس يلتسن، في البيان المشترك الذي أصدره في مؤتمر قمة موسكو (١٢-١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)، في جملة أمور، عدة قضايا ثنائية تتعلق بالأسلحة الكيميائية. وأعلن الرئيسان إنجاز وثائق التنفيذ المتعلقة بمذكرة التفاهم بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق لعام ١٩٨٩، الموقعة في جاكسون هول، وايومنغ، واتفقا على الإسراع بإنفاذ اتفاقهما الثنائي لعام ١٩٩٠ بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية. والغرض من مذكرة التفاهم لعام ١٩٨٩ هو تعجيل عملية تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية قبل بدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وينص الاتفاق على تقديم المساعدة التقنية والقيام بزيارات موقعية للتحقق من عملية التدمير. وتقضي اتفاقية الأسلحة الكيميائية بأن توضع في الحسبان الاتفاقات الثنائية تفاديا لما لا يلزم من الازدواج في الجهود مع نظام التفتيش الذي تطبقه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

دال - الترتيبات الدولية

٢٣ - مجموعة استراليا. أنشئت هذه المجموعة لمنع انتشار الأسلحة الكيميائية، وفيما بعد الأسلحة البيولوجية، من خلال وضع ضوابط على المكونات الكيميائية والعضويات البيولوجية والتوكسينات والمعدات التي يمكن أن يكون لها استخدامات من أجل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتوكسينية. ويعمل النظام وفقا لقائمة عامة من المواد الكيميائية والعضويات والمعدات التي تمارس الدول الأعضاء الضوابط عليها من خلال التشريعات والأنظمة الوطنية. وتتألف العضوية من نحو ٢٥ دولة وهناك بالإضافة الى ذلك ما لا يقل عن اثنتي عشرة دولة متعاونة تتبع المبادئ التوجيهية إلا أنها لا تشترك في اجتماعات المجموعة.

رابعا - الاتفاقات المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل بوجه عام

ألف - المتعددة الأطراف

٢٤ - معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي) - فتح باب التوقيع على المعاهدة في كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ وبدأ نفاذها في شهر تشرين الأول/أكتوبر من العام نفسه. وفيها حاليا ٩٣ دولة طرفا. وتتضمن الاتفاقية أحكاما تحظر وضع أي جسم يحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض. ويحظر وضع أو تركيب مثل هذه الأسلحة على الأجرام السماوية أو في الفضاء الخارجي. كما يحظر إنشاء قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية وإجراء تجارب لأي نوع من الأسلحة، والقيام بالمناورات العسكرية على الأجرام السماوية.

٢٥ - معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (معاهدة قاع البحار) - فتح باب التوقيع على المعاهدة في عام ١٩٧١ وبدأ نفاذها في عام ١٩٧٢. ويوجد فيها الآن ٩٣ دولة طرفا. وتحظر المعاهدة وضع الأسلحة النووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، فيما وراء المنطقة الاقليمية (١٢ ميلا بحريا). كما تحظر وضع الهياكل ومنشآت الإطلاق أو أية مرافق أخرى مصمم بوجه خاص لتخزين هذه الأسلحة أو تجربتها أو استخدامها.

٢٦ - معاهدة أنتاركتيكا - وقعت هذه المعاهدة في عام ١٩٥٩ وبدأ نفاذها في عام ١٩٦١. ويوجد فيها حاليا ٤٢ دولة طرفا. وتحظر المعاهدة اتخاذ أي تدبير ذي طابع عسكري، بما في ذلك تجارب الأسلحة النووية أو أي نوع آخر من الأسلحة، في منطقة التطبيق. كما يحظر في هذه المنطقة إلقاء النفايات المشعة. ويتعين أن تكون جميع المنشآت في المنطقة مفتوحة للتفتيش من جانب مراقبين تسميهم الدول الأطراف. وقد أجري أكثر من ١٠٠ عملية تفتيش منذ بدء نفاذ المعاهدة في عام ١٩٦١، وتم معظمها بعد عام ١٩٨٠.

باء - الإقليمية

٢٧ - إعلان قرطاجنة لنبذ أسلحة التدمير الشامل^(١١) - في عام ١٩٩١، قام رؤساء دول البلدان الخمسة الأعضاء في مجموعة الأنديز وهي اكوادور وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا بتوقيع إعلان في قرطاجنة، كولومبيا، يتعلق بنبذ أسلحة الدمار الشامل. ويتمثل الهدف الاجمالي للإعلان في منع ادخال أي من أسلحة التدمير الشامل الى المنطقة وتعزيز الأمن فيما بين دول المنطقة. وبالرغم من أن الالتزام يقتصر في الوقت الراهن على الدول الخمس، فالنية متجهة الى أن يمتد نطاقه الى جميع بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

جيم - الترتيبات الدولية

٢٨ - أعضاء مجلس الأمن الخمسة الدائمون - قام أعضاء مجلس الأمن الدائمون الخمسة، في سياق الجهود التي يبذلونها لمنع انتشار الأسلحة الى منطقة الشرق الأوسط، بالاتفاق على مبادئ توجيهية تتعلق بنقل الأسلحة التقليدية^(١٢). واعتمدوا فيما بعد مبادئ توجيهية مؤقتة بشأن نقل التكنولوجيا والمعدات المتصلة بأسلحة التدمير الشامل^(١٣). ويعتزم تطبيق كل من هاتين المجموعتين من المبادئ التوجيهية على نطاق عالمي.

٢٩ - المراكز الدولية للعلم والتكنولوجيا - تم إنشاء المراكز الدولية للعلم والتكنولوجيا في عام ١٩٩٢ من جانب الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، بهدف استخدام العلماء والمهندسين الذين كانوا يعملون في برامج الأسلحة في بلدان رابطة الدول المستقلة، في الأنشطة العلمية والتكنولوجية السلمية. ويتمثل هدف البلدان المعنية، من خلال المشاريع التي تضطلع بها المراكز الدولية للعلم والتكنولوجيا، في المساهمة في الجهود الرامية الى المساعدة على منع انتشار أسلحة التدمير الشامل.

خامسا - الاتفاقات المتعلقة بمركبات الإيصال

ألف - الثنائية

٣٠ - المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والقصيرة المدى - تحظر هذه المعاهدة، التي تسري لفترة غير محدودة، على الطرفين امتلاك جميع القذائف التي تطلق من الأرض ويتراوح مداها بين ٥٠٠ و ١ ٠٠٠ كيلومتر (القصيرة المدى) وبين ١ ٠٠٠ و ٥ ٥٠٠ كيلومتر (المتوسطة المدى).

باء - الترتيبات الدولية

٣١ - نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف - يتمثل هدف نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، الذي أنشأته مجموعة من الدول الموردة في عام ١٩٨٧، في "الحد من مخاطر انتشار أسلحة التدمير الشامل ... عن طريق مراقبة عمليات النقل التي يمكن أن تشكل مساهمة في منظومات الإيصال (فيما عدا الطائرات المأهولة)"^(٤). ويقسم النظام التكنولوجي المراد مراقبتها إلى فئتين على النحو التالي:

(أ) الفئة الأولى - تشمل هذه الفئة المنظومات الصاروخية الكاملة والمركبات الجوية غير المأهولة (بما في ذلك القذائف السيارة) القادرة على إيصال حمولة لا تقل عن ٥٠٠ كيلوغرام إلى مدى لا يقل عن ٣٠٠ كيلومتر. وهي تشمل أيضا المنظومات الفرعية الكاملة والمراحل الصاروخية المصممة للمنظومات التي ينطبق عليها هذان المعياران للمدى والحمولة. والمنظومات الداخلة في هذه الفئة قادرة على حمل جميع الأنواع الثلاثة لأسلحة التدمير الشامل؛

(ب) الفئة الثانية - تشمل هذه الفئة المنظومات الكاملة والمنظومات الفرعية للقذائف والمركبات الجوية غير المأهولة التي يتجاوز مداها ٣٠٠ كيلومتر بغض النظر عن طاقة الحمولة، بالإضافة إلى بنود مثل مكونات كل من الفئتين وأنواع وقودها الدافع. ويتمثل الهدف في إدراج القذائف القادرة على حمل الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية.

وبالإضافة إلى المنظومات، والمنظومات الفرعية والمكونات، فإن أعضاء نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ملتزمون بوضع ضوابط على تكنولوجيا التصميم والانتاج. واتفق الأعضاء في هذا السياق على رفض نقل مرافق الانتاج الخاصة ببنود الفئة الأولى. وتمارس الضوابط من خلال التشريعات والأنظمة الوطنية للأعضاء وقيام المصدرين بتكوين رأي في كل قضية على حدة بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية المتفق عليها^(٥).

سادسا - ملاحظات ختامية

٣٢ - إن المعاهدات والاتفاقات والمنظمات التي أوجزها هذا التقرير تصور السلسلة الكاملة من الامكانيات لمكافحة انتشار أسلحة التدمير الشامل ومركبات إيصالها. وهي تنظم المعاهدات مرورا بتدابير بناء الثقة التعاونية غير الرسمية وانتهاء بنظم التوريد. وهي مصممة بطريقة توفر إطارا ينظم انتشار أسلحة التدمير الشامل. ومهما يكن النهج المتبع إزاء مسألة عدم الانتشار من جميع جوانبه، فمن المسلم به أن "انتشار جميع أسلحة التدمير الشامل"، كما أكد مجلس الأمن في البيان الختامي لاجتماع القمة الذي عقده في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، "يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين".

الحواشي

(١) تغطي المعاهدات الرؤوس الحربية المنسوبة فقط لمركبات الإيصال من نطاق المعاهدات.

(٢) هناك بعض الاستثناءات. فمثلاً، بموجب ستارت الثانية يمكن إنزال حمولة القذائف التسيارية العابرة للقارات الى قذائف ذات رأس حربي وحيد ويمكن تحويل تسعين مستودع روسي لقذائف SS 18 بحيث تأخذ قذائف ذات رأس حربي وحيد.

(٣) يقدم عدد من البلدان الأخرى، منها ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة، المساعدة الى روسيا فيما يتعلق بالنقل الآمن والتخزين المأمون للأسلحة النووية المفككة.

(٤) CD/1147.

(٥) المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٦) المرجع نفسه، المادة الثالثة.

(٧) تتألف القائمة المشتركة من قائمة بالمواد التي ينبغي أن تخضع للضمانات ووفقاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار (ما يسمى "بقائمة الزناد") وكذلك بعض المرافق والتكنولوجيات الأخرى (كالتلي تلزم مثلاً لإنتاج الماء الثقيل).

(٨) إن التطورات الأخيرة المعروفة جيداً التي حدثت في جنوب افريقيا في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية قد ساهمت الى حد بعيد في تحقيق هدف إعلان افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية. وفي عام ١٩٩٣، أعربت حكومة جنوب افريقيا، في رسالة موجهة الى رئيس لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح (A/CN.10/181)، عن رغبتها في المساهمة في جعل افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية.

(٩) هناك بعض استثناءات محددة مبينة في الفقرتين ١٢ و ١٣ من المادة الخامسة، تسمح بالتحويل المؤقت لأغراض تدمير الأسلحة الكيميائية، وبالتحويل الدائم، في حالات استثنائية، للأغراض غير العسكرية.

(١٠) CD/1126.

(١١) CD/1114.

(١٢) قام أعضاء مجلس الأمن الخمسة الدائمون بنشر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأسلحة التقليدية بعد اجتماعهم في لندن في ١٨/١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. هذا ونص البلاغ الصادر عن الاجتماع مستنسخ مع المبادئ التوجيهية المتفق عليها في Disarmament: A Periodic Review by the United Nations، المجلد الخامس عشر، العدد ١، ١٩٩٢.

(١٣) Disarmament: A Periodic Review by the United Nations، المجلد الخامس عشر، العدد ٤،

١٩٩٢.

(١٤) الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، بالصيغة التي أعلنها الأعضاء في ذلك النظام في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

(١٥) تضم العضوية الراهنة ٢٥ دولة؛ وبالإضافة الى ذلك، هناك عدد من الدول الأخرى، التي تعهدت، مع أنها ليست أعضاء في الفريق، بأن تلتزم بالمبادئ التوجيهية.

— — — — —